



Naif Arab University for Security Sciences

Arab Journal for Security Studies

المجلة العربية للدراسات الأمنية

<https://journals.nau.edu.sa/index.php/ajss>

AJSS

Commercial Concealment Crime in the Saudi Law: A Comparative Analytical Study



CrossMark

جريمة التستر التجاري في النظام السعودي: دراسة تحليلية مقارنة

فواز بن خلف اللويحق المطيري

كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية.

Fawaz Bin Khalaf Allwaiheq Al-Motairi

College of Law, Taibah University, Saudi Arabia.

Received on 20 Nov. 2022, accepted on 15 Feb. 2023, available online on 11 Apr. 2023

Abstract

This study seeks to answer the main question that represents the research problem, which is: What are the activities of commercial concealment that constitute a crime Under the Saudi law ? and how can they be controlled by identifying their considerations and constituent elements?

This is due to the fact that the new Anti-Commercial Concealment Law is based on detail and differentiation which did not exist in the previous law, and thus it did not consider the activities of commercial concealment equal in terms of severity, impact and legal treatment. The Law stipulated that such activities are of two degrees of legal responsibility.

Activities entailing criminal responsibility as stipulated in Article Three, and activities entailing administrative disciplinary responsibility as stipulated in Article Four. This serves as an important indication that the activities of commercial concealment differ in terms of degree and severity, and therefore, it is not possible to equate the act of empowerment and actual practice with the act of possession and the use of illegal tools, which are basically acts paving the way to empowerment.

The study concluded that particularly important considerations and elements should be available and achieved in the practices of commercial concealment for the activity to be described as a crime.

In the event one of these elements is completely or partially disrupted in terms of existence or non-existence, then

Keywords: security studies, commercial concealment, crime, legal empowerment, practice, licensing, economic activity.

المستخلص

تأتي هذه الدراسة للإجابة عن التساؤل الرئيس الذي يمثل تحدياً لمشكلتها وهو: ما أفعال التستر التجاري التي تعتبر جريمة في ضوء نظام مكافحة التستر السعودي الجديد؟ وكيف يمكن ضبطها عن طريق تحديد الاعتبارات والعناصر المكونة لها؟ وذلك لأن نظام مكافحة التستر التجاري الجديد بُني على تفصيل وتفرقة لم يكن في النظام السابق، فلم يجعل أفعال التستر التجاري على درجة واحدة في الخطورة والأثر والمعالجة القانونية؛ فقد نصّ النظام على أن هذه الأفعال تأتي على درجتين من المسؤولية القانونية، أفعال يترتب على ارتكابها المسؤولية الجنائية، وجاء تحديدها في المادة الثالثة، وأفعال يترتب على فعلها المسؤولية التأديبية الإدارية، وحددت في المادة الرابعة، في إشارة مهمة إلى أن أفعال التستر تختلف فيما بينها في درجاتها وخطورتها، فلا يمكن أن يسوى بين فعل التمكين والممارسة الفعلية مع فعل الحياة واستخدام الأدوات غير النظامية التي هي في الأساس أفعال ممهدة للوصول إلى التمكين.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن هناك اعتبارات وعناصر مهمة جداً يجب توافرها وتحققها في سلوك التستر التجاري حتى يوصف الفعل بالجريمة، ومتى اختل أحد هذه العناصر وجوداً أو عدماً بشكل

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، التستر التجاري، الجريمة، التمكين القانوني، الممارسة، الترخيص، النشاط الاقتصادي.



Production and hosting by NAUSS



* Corresponding Author: Fawaz Bin Khalaf Allwaiheq Al-Motairi

Email: fkmotairi@taibahu.edu.sa

doi: [10.26735/SJCA2809](https://doi.org/10.26735/SJCA2809)

the practice falls beyond the scope of criminalization, such elements are represented in empowerment, practice and denial of authorization.

The study recommended the importance of controlling these elements in a more specific and meticulous way given their relation to whether criminalization occurred or not, along with activating prevention methods and tightening control to prevent the spread of this crime.

كامل أو جزئي خرج السلوك عن دائرة التجريم، وهذه العناصر تتمثل في التمكين والممارسة وعدم الترخيص، وأوصت الدراسة بأهمية ضبط هذه العناصر ضابطاً أكثر تحديداً وتدقيقاً لارتباطها بقيام التجريم من عدمه مع تفعيل سبل الوقاية وتشديد الرقابة منعاً من انتشار هذه الجريمة.

أهمية الدراسة ومشكلتها

تتمن أهمية البحث في تردد أفعال التستر التجاري بين مسؤوليتين قانونيتين: إحداها جنائية، والأخرى تأديبية إدارية، ومدى اختلاف الآثار المترتبة على ذلك، فإنه بلا شك أن الجريمة والمخالفة لا يمكن أن يتم المساواة بينهما في المعالجة والمكافحة لاختلاف الخطورة والآثار المترتبة عليها، ولاختلاف الاختصاص والقانون المفترض تطبيقه، ونحو ذلك، وهذا ما أراده النظام الحالي؛ ولذلك كان من المناسب تسليط الضوء على الاعتبارات والعناصر التي يجب على ناظر القضية أن يتأكد من تحققها وتوافرها في تكييفه لفعل التستر التجاري بين الجريمة والمخالفة.

وعليه تدور مشكلة البحث في أن النظام الجديد لمكافحة التستر التجاري فَرَّق بين أفعال التستر التجاري، فلم يجعلها كلها في درجةٍ واحدةٍ من المسؤولية، بينما النظام السابق لم يفرِّق بينها كما فعل النظام الجديد، ولذلك يثور تساؤلٌ رئيسٌ ومهمٌ وهو: ما أفعال التستر التجاري التي تعتبر جريمة في النظام الحالي؟ وكيف يمكن ضبطها عن طريق تحديد الاعتبارات والعناصر المكونة لها؟

الدراسات السابقة

هناك دراسات سابقة تناولت جريمة التستر التجاري، سواء أكانت رسائل علمية أم بحوثاً محكمة، لكنها كانت منطلقة ومبنية على بعض الاعتبارات التي تشكل جوانب الاختلاف مع هذه الدراسة، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ- بعض الدراسات السابقة بُنيت على نظام التستر السابق، بينما هذه الدراسة جاءت في ضوء نظام التستر الجديد، وهناك تغير وتعديل كبير في موضوع تجريم التستر التجاري بين النظامين؛ حيث إن النظام الحالي جاء بتفصيلٍ مهمٍ ودقيقٍ في الأفعال المكونة لسلوك الركن المادي للجريمة، يجب أن يُستوفى دراسةً وبحثاً وتدقيقاً، وهذا ما سيركز عليه هذا البحث، ولعله يكون إضافة تكاملية لما سبق من دراسات في هذا الموضوع، ومن أهم الدراسات السابقة في هذا الباب:

1. المقدمة

في ظل انتشار أفعال التستر التجاري وصوره، وتعددتها وتنوعها ومدى تأثيرها في النواحي الاقتصادية والأمنية والتجارية والاجتماعية؛ كان من الضروري محاربتها ومكافحتها بالقانون والضبط والتطبيق، فصدرت في سبيل ذلك العديد من القرارات والتعليمات والدراسات والأنظمة، كان آخرها نظام مكافحة التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/4 وتاريخ 1442/1/1هـ. ويُعرف التستر التجاري كما نصَّ على ذلك النظام بأنه: «اتفاق أو ترتيب يُمكن من خلاله شخصٌ شخصاً آخر غير سعودي من ممارسة نشاط اقتصادي في المملكة غير مرخص له بممارسته باستخدام الترخيص أو الموافقة الصادرة للمتستر».

وقد ثار تساؤلٌ مهمٌ جدًّا بعد صدور النظام الجديد عن ماهية أفعال التستر التجاري التي تعتبر جرائم، وكيف يمكن تحديدها وتمييزها عن غيرها من المخالفات المنصوص عليها في النظام؛ وذلك لأن النظام الجديد بُني على مبدأ تفصيلي قائم على أن أفعال التستر التجاري ليست على درجةٍ واحدةٍ في الخطورة والأثر والمعالجة القانونية، وما يتبع ذلك من تحديد الاختصاص والعقوبة ونحوها؛ فنصَّ النظام على أن هذه الأفعال على درجتين من المسؤولية القانونية: أفعالٌ يترتب على ارتكابها المسؤولية الجنائية وجاء تحديدها في المادة الثالثة، وأفعالٌ يترتب على فعلها المسؤولية التأديبية الإدارية، وُحددت في المادة الرابعة.

وهذا التفصيل والتفريق لم يكن في النظام السابق، وما تعلَّق به من قرارات وتعليمات، وإنما جاء في النظام الجديد في إشارةٍ مهمةٍ إلى أن أفعال التستر تختلف فيما بينها في درجاتها وخطورتها فلا يمكن أن يسوى بين فعل التمكين والممارسة الفعلية مع فعل الحيازة واستخدام الأدوات غير النظامية التي هي في الأساس أفعال ممهدة للوصول إلى التمكين.

ويأتي هذا البحث لتوضيح وتحديد الاعتبارات والعناصر التي يجب توافرها وتحققها في فعل التستر التجاري حتى يوصف بأنه جريمة، ويترتب على ذلك تطبيق كل الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بالجريمة.



2.1 المطلب الأول: مفهوم التستر التجاري

التستر في اللغة: مصدرٌ للفعل تَسَتَّرَ، وأصلُه من ستر الشيء يستره أي أخفاه، ويقال: سترت الشيء إذا غطيته فاستتر (ابن منظور، 1994، ص. 344).

والتستر بشكل عام ضد التشهير ومقصوده غُضُّ الطرف عن أي تصرف غير مقبول يرتكبه بعض الأفراد، سواء تم ذلك بالتكتم على التصرف أو محاولة إخفائه أو إيوائه أو تقديم المساعدة له، وإذا ركزنا في مفهومه على الشق الجنائي نجد أنه عُرف بأنه «تغطية الجريمة عن الأنظار أو إخفاء خبرها بغية إفلات مرتكبها من العقوبة» (السندي، 2008، 51)، كما عُرف بأنه «عدم إبلاغ السلطات الأمنية عن الأشخاص المطلوبين أمنياً أو المخالفين لأحكام الأنظمة المرعية مع علم المتستر بحقيقة أمرهم» (العتيبي، 2009، ص. 250).

وهذه التعريفات وغيرها تناولت تحديد مفهوم التستر من الزاوية الجنائية، وإن اختلفت في بعض المفاهيم والمضامين إلا أنها اتجهت إلى التستر الجنائي الذي يهدف إلى إخفاء الجاني أو فعله عن أنظار السلطات المختصة من أجل تجنبه العقوبة ومساعدته على تسهيل جريمته أو إخفائها أو فراره حتى لا يتم القبض عليه، فالتغطية والإخفاء يتحققان من قبل مرتكب الجريمة، وكل من علم بها أو أطلع عليها في أي مرحلة من مراحلها، سواء في الإعداد أو التخطيط أو التنفيذ.

والتستر الجنائي بشكل عام يتناول التستر على الجريمة والتستر على الجاني والتستر على أدوات الجريمة؛ وذلك قبل الارتكاب وأثناءه وبعده، كما أنه يتناول تقديم يد المساعدة والمعونة لفاعل الجريمة ومرتكبها؛ مما يسهل عليه إتمامها على نحو من الخفية والتغطية.

والتستر الجنائي والتستر التجاري - وهو مدار حديثنا هنا - بينهما تداخل جزئي؛ إذ ليس كل تستر تجاري يُعتبر تسترًا جنائيًا كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني، وإنما التستر التجاري الذي يُعد صورة نسبية من صور التستر الجنائي هو الذي يقوم على تمكين العنصر الأجنبي من الاستثمار أو تمكينه من استخدام ترخيص أو سجل أو اسم تجاري صحيح أو ممارسة نشاط تجاري لحسابه، أو بالاشتراك مع غيره على نحو يحظره النظام ويمنعه، ويعتبر هنا كل من قام بتغطيته وإخفاء تصرفه متسترًا قد يصل بفعله إلى حدود المسؤولية الجنائية كما أوضحها النظام وحددها.

وهذا التستر التجاري بهذا المفهوم يُعرف بأنه «عقد أو تبرع خفي بين طرفين يقضي بمنح من يسمح له النظام بمزاولة الأنشطة التجارية - مواطنًا أو مقيمًا - اسمه لشخص أجنبي، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، ليتمكن من أعمال تجارية محظورة عليه نظامًا لغرض معين» (الدباسي، 2019، ص. 29).

- دراسة عبد اللطيف الشويهي، بعنوان: جريمة التستر التجاري، أركانها وعقوبتها: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 2014م.

- دراسة أحلام بنت حمدان الجبل، بعنوان: المسؤولية الجنائية للمستثمر الوطني عن جريمة التستر التجاري في النظام السعودي والقانون الإماراتي: دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2018م.

ب- بعض الدراسات السابقة تناولت الموضوع من الناحية الفقهية بشكلٍ أكثر تركيزًا من الجانب القانوني، وإن كانت هناك بعض الإشارات، لكنها مقتضبة لم تُستوفَ دراسةً وبحثًا، بينما هذه الدراسة تركّز على الجانب القانوني في ضوء نظام التستر الجديد، ومن أهم الدراسات السابقة في هذا الباب:

- دراسة أمل بنت إبراهيم الدباسي، بعنوان: التستر التجاري: دراسة فقهية نظامية، وهي بحث علمي محكم منشور في مجلة العدل، الرياض، العدد رقم 82، 2019.

ج- هناك دراسات تناولت الموضوع لكن في ضوء قانون دولة أخرى، وهذه الدراسة محددة بالنظام السعودي مع إشارة إلى بعض المقارنات مع بعض القوانين الإقليمية، ومن هذه الدراسات:

- دراسة سوزان علي حسن، بعنوان: التستر التجاري في ضوء أحكام القانون والقضاء الإماراتي، وهي بحث علمي محكم منشور في مجلة الشريعة والقانون، الشارقة، العدد رقم 84، 2020.

منهج الدراسة

اتبع الباحث في هذا البحث -لمناسبة موضوعه- المنهج التحليلي للنظام مع الإشارة إلى بعض الأحكام القضائية وبعض القوانين الإقليمية بدراسة مقارنة.

2.2 المبحث الأول: ماهية التستر التجاري

في هذا المبحث سأتناول بيان مفهوم التستر التجاري وأطرافه والتطور التاريخي لأنظمتها في المملكة؛ لكي يتم تصوره تصورًا واضحًا، ومن ثمّ يتم بناء الحكم عليه بناءً صحيحًا، وسندرسه في مطلبين هما:

- المطلب الأول: مفهوم التستر التجاري وأطرافه.
- المطلب الثاني: التطور التاريخي لأنظمة التستر التجاري في المملكة.



التقديرية التي ربما يتفاوت القضاة في ضبطها وتقديرها؛ ولذلك أحسن المنظم السعودي في تعريفه للتستر التجاري في النظام الحالي؛ إذ إن النظام السابق لم ينص عليه صراحةً ولأهميته تدارك المنظم هذه المشكلة بضبط التستر التجاري في تعريف محدد كما ذكرته سابقاً، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من نظام مكافحة التستر التجاري الحالي بأنه: «اتفاق أو ترتيب يُمكن من خلاله شخصٌ شخصاً آخر غير سعودي من ممارسة نشاط اقتصادي في المملكة غير مرخص له بممارسته باستخدام الترخيص أو الموافقة الصادرة للمتستر».

ولواقعة التستر التجاري ثلاثة أطراف: هي المتستر والمتستر عليه وفعل التستر، وبيانها كالتالي:

1- المتستر: وهو الذي يُمكن غيره من مزاوله النشاط الاقتصادي المحظور، ويستوي في ذلك أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، كما أن النظام لم يحدد صفة معينة أو قيماً محدداً للمتستر ينحصر مفهومه فيه، وذلك بحسب ما نصت عليه المادتان الثانية والثالثة من النظام؛ حيث إنهما أطلقا وصف المتستر بعبارة «كل شخص» وشخص نكرة غير مقيدة تفيد العموم؛ ولذلك يمكن أن يكون مواطناً أو أجنبياً باعتبار أن الأجنبي قد يصدر له ترخيص بمزاولة النشاط الاقتصادي وفقاً لأحكام الاستثمار الأجنبي، وإن كان الغالب بحسب الوقائع والقضايا والصور العملية للتستر أن يكون المتستر مواطناً.

2- المتستر عليه: وهو الذي يمارس النشاط الاقتصادي المحظور عليه بممارسته من حيث النظام، إما بسبب أن هذا النشاط أصلاً يُحظر عليه وعلى غيره ممارسته، ولا يصح إصدار ترخيص له، أو بسبب أنه لم يصدر له ترخيص قانوني بالممارسة.

ومفهوم المتستر عليه إذا أخذنا بشموله فإنه يدخل فيه جميع الأشخاص بغض النظر عن أوصافهم أو طبيعتهم أو جنسيتهم، فقد يكون مواطناً أو أجنبياً، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، لكن الفصل في ذلك هو للنظام؛ حيث نص على صفة محددة يجب قيد المتستر عليه بها، ولا يصح التطبيق إلا بعد التحقق منها؛ وهي أن يكون المتستر عليه أجنبياً وفقاً لنص المادتين الثانية والثالثة من النظام، فقد جاءتا صريحتين في تقييده بأن يكون غير سعودي، وعليه فلا يكون الفعل من قبيل التستر التجاري، وتجري عليه أحكام الجريمة أو المخالفة إلا إذا كان المتستر عليه أجنبياً غير سعودي، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

3- فعل التستر: وهو الفعل الذي ينشأ نتيجة للاتفاق أو التعاقد بين المتستر والمتستر عليه، وغالباً ما يكون هذا الاتفاق أو التعاقد

وقد عرفه نظام مكافحة التستر التجاري السعودي الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/4 وتاريخ 1442/1/1هـ) في المادة الثانية منه بأنه: «اتفاق أو ترتيب يُمكن من خلاله شخصٌ شخصاً آخر غير سعودي من ممارسة نشاط اقتصادي في المملكة غير مرخص له بممارسته باستخدام الترخيص أو الموافقة الصادرة للمتستر».

وبعبارة أوسع جاء المنظم الإماراتي بتعريف التستر التجاري في القانون الاتحادي الصادر سنة 2017 في مادته الأولى ونصها: «تمكين أي شخص، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً من ممارسة أي نشاط اقتصادي أو مهني لا تسمح القوانين والقرارات النافذة بالدولة بممارسته لحسابه، أو بالاشتراك مع الغير أو تمكينه من التهرب من الالتزامات المترتبة عليه، أو من الشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات الواجب توافرها في الشكل القانوني المحدد لممارسة النشاط المسموح له» (حسن، 2020، ص. 295).

وفي القانون القطري نصّ قانون رقم 25 لسنة 2004 في مادته الثانية على تعريف التستر التجاري بأنه: «تمكين غير القطري بأي وسيلة من الوسائل من ممارسة أي نشاط تجاري أو اقتصادي أو مهني بالمخالفة لأحكام القوانين المعمول بها، سواء أكان التمكين باستعمال اسم المتستر أو ترخيصه أو سجله التجاري أو غيره، وسواء أكانت الممارسة لحساب المتستر عليه الخاص أو لحساب المتستر أو بالاشتراك مع الغير» (قانون مكافحة التستر التجاري القطري رقم 25 لسنة 2004).

ويلاحظ أن هناك اختلافاً في بعض مكونات فعل التستر التجاري في هذه الأنظمة الإقليمية ونحوها، ولعل أوسعها ما جاء في القانون الإماراتي، فإنه توسّع في التعريف ليشمل أي شخص يُتستر عليه، سواء أكان مواطناً أو مقيماً، وليس محددًا بالأجنبي؛ كما توسّع عن غيره ليشمل كل مخالفة للشروط الواجب توافرها في الشكل القانوني الذي حددته القوانين واللوائح والقرارات لممارسة النشاط الاقتصادي، وليشمل كذلك التمكين من التهرب من الالتزامات المالية أو العملية أو الضريبية الواجبة على الشخص، وعليه فجريمة التستر التجاري في ضوء هذا القانون تتحقق بمجرد التمكين من القيام بأي نشاط محظور أو من مخالفة أي قانون نافذ، سواء تم هذا التمكين لأجنبي أو لغيره.

وفي رأبي أن هذا التوسع الكبير في مفهوم التستر التجاري ربما يترتب عليه خلط بينه وبين المفهوم الشامل للتستر الجنائي، كما أنه ليس كل تستر يُعد تسترًا مجرمًا وليس كل مخالفة وتغطيتها تدخل في باب التستر التجاري؛ ولذا ينبغي اقتصار المفهوم والتعريف على أفعال محددة وواضحة؛ كي يمكن تطبيقها بشكل عادل دون أن تتوسع في دائرة التجريم ودون أن تُفقد النصّ قوته بالمساحات



وإن كان هناك رأي يرى أن مثل هذه القوانين قد لا تتناسب مع السلوك التجاري الحالي الذي اعتمدت عليه دول المجلس، وأن إصلاح أو تعديل الوضع الراهن هو أمر صعب، وقد يتسبب في خسائر جسيمة للاقتصاد الوطني في المنطقة بأكملها (الجيل، 2018، ص. 86)، لكن عند التحقيق والمقارنة بين المصالح المستهدفة نجد أن هناك جدوى كبيرة ومعتبرة من إصدار هذه القوانين وتطبيقها، تتمثل في الحد من ظاهرة التستر التجاري، وتسعى للحفاظ على المصالح العامة بما فيها المصلحة الاقتصادية التي تعتبر إحدى ركائز وأعمدة قيام الدول واستقرارها، وقد أشرت إلى جملة من هذه الأضرار والآثار المترتبة على مثل هذه الأعمال في المبحث التالي، وإن كان هذا البحث لا يركّز عليها كثيرًا باعتبار أن موضوعه يتجاوز هذه النقطة، ويتحدث عن مدى اعتبار هذه الأفعال جرائم أو مخالفات. بينما مكافحة التستر التجاري بالملكة العربية السعودية مرت بمرحلتين هما:

أ- المرحلة الأولى: وكانت قبل صدور أول نظام يُعنى تحديدًا بالتستر التجاري، وفي هذا المرحلة لم يكن التستر مباحًا وجائزًا، وإنما كان يُعد مخالفةً تستوجب العقوبة باعتبار القوانين المتعلقة بتنظيم الأعمال التجارية، وفي هذه المرحلة صدرت بعض القرارات التي أسهمت في معالجة موضوع التستر التجاري، ومن ذلك (الشويهي، 2014، ص. 6):

- قرار وزارة التجارة رقم 14 وتاريخ 1387/1/7هـ القاضي بتشكيل لجان مكافحة التستر في كل من مكة المكرمة وجدة والرياض والدمام.
 - قرار هيئة كبار العلماء رقم 91 وتاريخ 1402/5/22هـ والمبين لموقف الشريعة الإسلامية من التستر التجاري وحكمه وآثاره.
 - قرار وزير التجارة رقم 1588 وتاريخ 1398/5/10هـ بشأن لجان مكافحة التستر التجاري وبيان عملها ومهامها وأدوارها.
 - ب- المرحلة الثانية:** وبدأت من صدور أول نظام لمكافحة التستر التجاري في عام 1409هـ، وقد تضمّنت هذه المرحلة صدور ثلاثة قوانين خاصة بمكافحة التستر التجاري وهي كالتالي:
 - نظام مكافحة التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/42 بتاريخ 1409/10/16هـ، وقد ألغي بالنظام التالي:
 - نظام مكافحة التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/22 بتاريخ 1425/4/5هـ، وقد ألغي بالنظام التالي:
 - نظام مكافحة التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/4 بتاريخ 1442/1/1هـ، وهو النظام الحالي المعمول به.
- وهذه لمحة سريعة عن القانون الحالي والسابق؛ يتبين معها بعض أوجه المشابهة والمقارنة والاختلافات بينهما.

خفيًا غير مععلن لمعرفة الأطراف بمخالفته للأنظمة والقوانين، وبموجبه يكون رأس المال والنشاط الحقيقي والأرباح كاملةً للمتستر عليه، أما المتستر، فهو يمثل واجهة قانونية للمشروع، سواء بمقابل مالي أو بدون؛ وذلك لتغطية ممارسة النشاط الاقتصادي المحظور وللتهرب من أي ملاحقة أو ملاحظة قانونية من السلطات المختصة.

وأفعال التستر التجاري ليست على درجة واحدة من الخطورة والآثار المترتبة عليها، فهي متفاوتة في مكوناتها وخطورتها وعناصرها وآثارها؛ الأمر الذي يوجب تفاوتها كذلك في عقوبتها، وهو ما تداركه المنظم السعودي في النظام الجديد للتستر التجاري؛ فصنّف أفعاله إلى قسمين: قسم مجرم وقسم بقي في دائرة المخالفة القانونية التي لا تصل إلى التجريم، وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني.

2.2 المطلب الثاني: التطور التاريخي لأنظمة التستر التجاري في المملكة العربية السعودية

بسبب الوضع الاقتصادي لدول الخليج مقارنةً بدول أخرى، فإن بعضًا من الأجانب بالاشتراك والتعاون مع مواطنين، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعية أو اعتبارية يقومون بالتحايل على القانون من خلال ممارسة هذه الأنشطة الاقتصادية تحت غطاء التستر التجاري؛ ولذلك أخذت بعض دول الخليج كالملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ودولة قطر بمكافحة هذه الأفعال بسن قوانين خاصة بالتستر التجاري، إما عن طريق تجريمها بالكامل أو الاكتفاء فقط ببيان مخالفتها للقانون دون الوصول إلى حد التجريم أو باتباع الطريق الوسط بتجريم بعضها مع إبقاء البعض في دائرة المخالفة القانونية (سوزان، 2020، ص. 296)، كما فعل المنظم السعودي من خلال نظام التستر الجديد؛ حيث صنّف أفعال التستر التجاري وجعلها مترددة بين الجريمة والمخالفة.

وهذه القوانين قد لا تميل كثير من الدول إلى سنّها وإقرارها كما هو الحال في بعض دول الخليج، وإن كان الفعل في جميع الأحوال والدول يعد مخالفةً، لكن الغالب يكتفي بما هو منصوص عليه في القوانين الخاصة بالأعمال التجارية باعتبارها مخالفات تستوجب العقوبات المنصوص عليها في تلك القوانين، فهي لم تميز فعل التستر التجاري عن غيره من المخالفات، كما فعلت القوانين في بعض دول الخليج، حينما أصدرت قوانين خاصة بالتستر التجاري إيمانًا منها بأهمية الموضوع وإدراكًا للآثار والمخاطر المترتبة عليه التي قد تصل إلى كيان البناء الاقتصادي عامة.



المجرمة في المادة الثالثة عاقب عليها النظام بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحداهما، بينما عاقب على الأفعال المخالفة التي لا تصل إلى حد الجريمة والمنصوص عليها في المادة الرابعة بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، وبإغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على تسعين يوماً أو بإحداهما.

ج- جاء الاختلاف كذلك في تحديد الاختصاص بأعمال التحقيق والمحاكمة مع اتفاق في اختصاص الضبط، فجعل النظام لوزارة التجارة اختصاص الضبط في كافة الجرائم والمخالفات المتعلقة بالتستر التجاري مع تلقي البلاغات والرقابة على ذلك، بينما فرّق بين الجرائم والمخالفات في اختصاص التحقيق والمحاكمة؛ إذ تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في جرائم التستر التجاري، وتختص المحاكم الجزائية بالنظر والفصل فيها، ومن جهة أخرى جعل النظام سلطة التحقيق والادعاء والمحاكمة في مخالقات التستر التجاري للجنة مشكلة داخل وزارة التجارة.

د- نصّ النظام على مبدأ الالتزام بالتطبيق الإقليمي له، فلا تسري أحكامه، ولا يتم تطبيقها إلا على الأفعال التي ترتكب داخل حدود المملكة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق النظام وإيقاع العقوبة على من قام بمخالفة نظام التستر التجاري في دولة أخرى، وعلى ذلك فإن النطاق المكاني لتطبيق نصوص النظام هو داخل حدود المملكة، كما نصّت على ذلك المادة الثانية، حينما عرّفت التستر التجاري وحدّدت نطاقه بعبارة «من ممارسة نشاط اقتصادي في المملكة غير مرخص له...»، وجاء التأكيد أيضاً على ذلك في نص المادة الثالثة في الفقرتين (أ) و(ب).

فالتستر التجاري إذن يقوم في تكوينه ومفهومه على وجود اتفاق أو ترتيب يُمكن من خلاله شخصاً شخصاً آخر من ممارسة نشاط اقتصادي غير مرخص له بممارسته، وله خصائص وأركان تخص الجانب التجريمي منه، وهذا ما سيكون مدار الحديث حوله في المبحث الثاني.

3. المبحث الثاني: خصائص وأركان جريمة التستر التجاري

3.1 المطلب الأول: التمييز بين أفعال التستر التجاري في النظام

أفعال التستر التجاري عامة ليست على درجة واحدة، وإنما تأتي متفاوتة في موضوعها ومكوناتها وآثارها ونحو ذلك، ولا يمكن وضعها جميعاً في سلة واحدة من المسؤولية، وهذا ما فعله النظام الحالي

أولاً: نظام مكافحة التستر التجاري السابق

النظام السابق صدر بمرسوم ملكي رقم م/22 وتاريخ 1425/4/5هـ في أربع عشرة مادة لم يفرّق بين أفعال التستر التجاري ويميز بينها، كما فعل النظام الحالي، كما أنه جعل الاختصاص في الضبط لوزارة التجارة والصناعة، والاختصاص في التحقيق والادعاء لهيئة التحقيق والادعاء العام، بينما أسند اختصاص الفصل والبث قضائياً في هذه الوقائع إلى محاكم ديوان المظالم باعتبار اختصاصها السابق في نظر بعض القضايا الجنائية والتجارية.

أما من جهة العقوبة فنصّ على أن عقوبة من يرتكب أي فعل منصوص عليه في النظام السجن مدة لا تزيد على سنتين، وغرامة مالية لا تزيد على مليون ريال أو بإحداهما، مع جملة من العقوبات التبعية والتكميلية المترتبة على الحكم بالإدانة كعقوبة نشر الحكم في الصحف المحلية على نفقة المخالف وعقوبة شطب السجل التجاري، وإلغاء الترخيص والمنع من مزاولة النشاط نفسه مدة لا تزيد على خمس سنوات مع إبعاد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ الحكم.

ثانياً: نظام مكافحة التستر التجاري الحالي

النظام الحالي صدر بمرسوم ملكي رقم م/4 وتاريخ 1442/1/1هـ في عشرين مادة، جاءت مختلفة عن النظام السابق في عدة نقاط ومحاور ترتب عليها أثر كبير في التطبيق، ومن أهمها:

أ- النصّ على تعريف محدد للتستر التجاري بهدف ضبط هذا المفهوم ورفع أي خلاف أو اختلاف في تحديده من الناحية القانونية أو القضائية، بما يميزه عن الأفعال المشابهة له، فنصّت المادة الثانية منه على أنه يقصد بالتستر التجاري: «اتفاق أو ترتيب يُمكن من خلاله شخصاً شخصاً آخر غير سعودي من ممارسة نشاط اقتصادي في المملكة غير مرخص له بممارسته باستخدام الترخيص أو الموافقة الصادرة للمتستر».

وتبع هذا النص كذلك النص على تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالتستر التجاري كمفهوم النشاط الاقتصادي ومفهوم غير السعودي ومفهوم المتحصلات ونحوها كما جاء في المادة الأولى من النظام.

ب- فرّق النظام بين أفعال التستر التجاري، ولم يجعلها كلها على درجة واحدة من المسؤولية والخطورة القانونية، فنجد أنه في المادتين الثالثة والرابعة منه قسّم هذه الأفعال إلى قسمين: قسم أدخله في دائرة التجريم وعد أفعاله جرائم يستحق مرتكبها العقوبة الجنائية، وقسم آخر دون ذلك، وأفعاله لا تصل إلى التجريم، وإنما هي مخالفات تستوجب التأديب. وبناءً على ذلك جاء الاختلاف الواضح في باب العقوبة، فالأفعال



يحتاج أطرافه إلى غسل هذه الأموال المتولدة؛ ويمتد الأثر إلى البناء الاقتصادي للدولة (السكيت، 2005، ص.19)، وعلى ذلك كان من اللازم تجريم بعض أفعال التستر التجاري التي اكتملت فيها عناصر التجريم، مع تعزيز الحماية والوقاية منها بمحاربة كل الأفعال والسلوكيات التي ربما تقود إلى التمكين والممارسة.

3. 2. المطلب الثاني: خصائص جريمة التستر التجاري

التستر التجاري كم أوضحنا سابقاً ليس فعلاً واحداً، وإنما أفعال متفاوتة، ومن المهم معرفة خصائصه ومكوناته ليتم تكييف صورته بالشكل القانوني الصحيح، وسأحاول أن أركز في هذا المطلب على مجموعة من الخصائص والمكونات التي تتمثل في مجموعة من الأسئلة البحثية الآتية: هل التستر التجاري صورة من صور العقود الصورية؟ هل فعل التستر التجاري يمثل صورة من صور الاتفاق الجنائي؟ وأخيراً هل جريمة التستر التجاري تعتبر من الجرائم الاقتصادية؟ هذه الأسئلة ستكون مدار الحديث هنا في هذا المطلب، وبيانها كالتالي:

أولاً: التستر التجاري صورة من صور العقود الصورية

هناك تعريفات متعددة للصورية في العقود، لكنها تدل على معنى واحد، وهو وجود عقدين: أحدهما ظاهر والآخر مستتر، وهو المقصود والمراد، أما الظاهر فهو لغايات ومقاصد مختلفة. فهي تقوم على إخفاء حقيقة ما تعاقد عليه المتعاقدان لسبب قام عندهم، بأن يتفق أطراف العقد على وجود عقدين لا صلة بينهما، ولا نقطة التقاء تجمعهما؛ أحدهما: يكون بشكل ظاهر، لكنه غير مراد والآخر يكون حقيقياً ومراداً من الأطراف، لكنه غير ظاهر ومستور عن الإعلان (أبا حسين، 2017، ص.19).

وتنقسم الصورية في العقود إلى قسمين: الصورية المطلقة، وفيها لا يكون للعقد وجود إلا في الظاهر، ويكتب المتعاقدان ورقة بينهما تدل على أن العقد لا وجود له في الحقيقة، وتسمى هذه الورقة بورقة الضد، وربما لا تتضمن هذه الورقة عقداً آخر يتم الاتفاق عليه، والصورية النسبية، وهي تلك التي تقوم على أشخاص المتعاقدين، فالعقد فيها يتضمن أطرافاً معلومة، بينما العقد الحقيقي لأشخاص مختلفين وغاية ذلك عادةً تجاوز مانع قانوني يحول دون أداء العمل كما يريد الأطراف (أبا حسين، 2017، ص.22).

ولا شك أن التستر التجاري يعتبر صورة من صور التحايل والالتفاف على النص القانوني، وهو يقع ضمن الصورية النسبية (الدباسي، 2019، ص.58)، وذلك لأنه يهدف إلى اصطناع مظهر وحالة غير حقيقية بقصد التوصل إلى فعل محظور؛ حيث يكون

الصادر في عام 1442هـ، حينما فرّق بين هذه الأفعال في تحديد القانون المطبق، وفي إجراءات التحقيق والمحاكمة والاختصاص.

ويمكن سرد أفعال التستر التجاري كما نصَّ عليها النظام في الصور التالية: (نظام مكافحة التستر، 2020، المادة 3 و4).

- 1- قيام شخص بتمكين غير السعودي من أن يمارس لحسابه الخاص نشاطاً اقتصادياً في المملكة غير مرخص له بممارسته.
 - 2- قيام شخص بتمكين غير السعودي من استعماله اسمه أو الترخيص أو الموافقة الصادرة له أو سجله التجاري أو اسمه التجاري أو نحو ذلك.
 - 3- قيام غير السعودي بممارسة نشاط اقتصادي لحسابه الخاص في المملكة غير مرخص له بممارسته؛ وذلك من خلال الشخص المكن له.
 - 4- عرقلة أو منع ممارسة المكلفين بتنفيذ أحكام النظام من أداء واجباتهم بأي وسيلة بما في ذلك عدم الإفصاح عن المعلومات أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة.
 - 5- قيام المنشأة بمنح غير السعودي بصورة غير نظامية أدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة.
 - 6- حيازة أو استخدام غير السعودي بصورة غير نظامية لأدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة.
 - 7- استخدام المنشأة في تعاملاتها الخاصة بنشاطها الاقتصادي حساباً بنكيّاً آخر غير عائد لها.
- وهذه الصور السابقة جاء النصُّ عليها تعديداً في المادتين الثالثة والرابعة من النظام، ويُلاحظ أن النظام فرّق بينها بذكرها في مادتين؛ ليرتب على بعضها التجريم، ويُبقي البعض الآخر في دائرة المخالفات التي لا تصل إلى حد التجريم، وعليه فليس كل فعلي من أفعال التستر التجاري جريمة، وإنما الأفعال التي يتوافر فيها أركان وعناصر التجريم كما سيأتي بيانها في المطلب الثالث من هذا البحث هي فقط التي تدخل في دائرة التجريم، فكل فعل تحقق فيه عناصر التمكين والممارسة وانتفاء الترخيص يعتبر جريمة، وكل فعل لم يتحقق فيه أحد هذه العناصر الثلاثة بقي في دائرة المخالفة باعتباره وسيلةً إلى التمكين أو تحقق الممارسة؛ ولذلك نصَّ عليه النظام، وعاقب عليه حتى يعالج موضوع التستر التجاري وأسبابه قبل أن يصل إلى دائرة التجريم.

وهذا التفريق له مبررات كثيرة ومعتبرة، خاصة مع تفاقم وانتشار أفعال التستر التجاري وتأثيرها السلبي على الاقتصاد والتجارة عامةً، كما أنه يضر المجتمع وأفراده، وقد يرتبط في بعض الوقائع بعمليات غسل الأموال؛ حيث يعتبر الدخل المتولد منه غير قانوني، وبالتالي



المساهمة التبعية فإن تأثيرها قد يكون أكبر من ذلك، وربما أصبح المساعد مساهمًا ومشاركًا أساسيًا في الجريمة، ولم يكتف فقط بالتبعية فيها، وهي تتم بأي وسيلة تمكّن الفاعل الأساسي من تحقيق النتيجة الإجرامية، سواء أكانت هذه وسيلة مادية أو معنوية.

وجريمة التستر التجاري عند تأملها ما هي إلا صورة تطبيقية للاتفاق الجنائي؛ وذلك باعتبار أن جريمة التستر لا يمكن أن تقوم وتحقق إلا بوجود طرفين تعاونوا على ذلك واشتركا في تنفيذها بصورة الاشتراك الفعلي أو المساهمة أو المساعدة، فالمستتر شريك وفاعل أصلي، والمستتر عليه كذلك شريك وفاعل أصلي، ويدخل في التجريم كذلك كل من اشترك معهما بتحريض أو مساعدة أو تقديم مشورة مع علمه بذلك متى ما تمت الجريمة، أو استمرت بناءً على ذلك، كما نصّت على ذلك الفقرة ج من المادة الثالثة من النظام «الاشتراك في ارتكاب أي من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، ويعد شريكًا في الجريمة كل من حرّض أو ساعد أو قدّم المشورة في ارتكابها مع علمه بذلك متى ما تمت الجريمة، أو استمرت بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو المشورة».

ثالثًا: جريمة التستر التجاري من الجرائم الاقتصادية

الجرائم الاقتصادية كثيرة ولها آثارها الاقتصادية المدمرة للأفراد الذين يقعون ضحية لها وللمجتمع عامة؛ لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد الكلي، ومن خلالها يحاول أطراف الجريمة باختيارهم مجال الأعمال غير المشروعة تعظيم أرباحهم واستغلال الوقائع لصالحهم، وتعرف الجريمة الاقتصادية بأنها «كل جريمة يعاقب عليها القانون لمخالفتها السياسة الاقتصادية للدولة» (التونسي، 1998، ص. 302)، فهي كل فعل أو امتناع صار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياساتها الاقتصادية، يحظره القانون ويفرض له عقابًا.

والتعبير بالجريمة الاقتصادية يدل على أن هناك تزاوجًا بين القانون الجنائي والاقتصادي عامةً، من حيث تجريم النشاط الصادر من الشخص المخل بالنظام الاقتصادي، ومن أهم سماتها أنها قد تقع من الشخص المعنوي الاعتباري، ويُسأل عنها جنائيًا على أساس من المسؤولية الاجتماعية والخطورة، وليس على أساس الأخلاق كالشخص الطبيعي (عوض، 1998، ص. 33).

والتستر التجاري في جانبه الجنائي يعتبر جريمة اقتصادية؛ لأن فيه مخالفةً للقانون، وفيه غش وتدليس على المجتمع وعلى الأنظمة، وفيه ضياع للحقوق، واستغلال غير مشروع لثروات المجتمع

المستتر أحد طرفي العقد ظاهرًا، بينما الطرف الآخر وهو المستتر عليه وهو صاحب رأس المال هو الطرف الحقيقي؛ وذلك لجعل المستتر واجهة قانونية للمشروع ليكسبه الصبغة المشروعة أمام السلطات، وليضمن السلامة من التبعات القانونية التي يمكن أن تترتب على المخالفات والتجاوزات على ألا يتدخل في إدارة المشروع أو النشاط أو التصرف فيه بأي صورة من صور التصرف، ويبقى الطرف الحقيقي المستتر عليه مخفيًا مع أنه هو المزاوِل الفعلي لنشاط المشروع.

ثانيًا: فعل التستر التجاري صورة من صور الاتفاق الجنائي

يُعرف الاتفاق الجنائي بأنه: «اتفاق شخصين فأكثر على ارتكاب فعل غير قانوني وانصراف إرادتهما لإتيان هذا الفعل، سواء أكان غرضهم الأساسي أو وسيلة لهذا الغرض؛ متى كان الاتفاق منظمًا، ولو في مبدأ تكوينه مستمرًا ولو لمدة قصيرة» (سلمان، 2014، ص. 79). ويعتبر الاتفاق الجنائي من أخطر الوقائع التي تسعى الجهات إلى مواجهتها ومكافحتها؛ لما له من آثار كبيرة ومخاطر تهدد أمن المجتمع واستقراره، ويُعرف الاتفاق الجنائي بشكل عام بأنه اتفاق شخصين أو أكثر على تنفيذ الجريمة لهدف أو مصلحة معينة بعد الاستعداد لها والتخطيط السابق والمحكم لتفاصيلها. (الخماسي، 2004، ص. 310). ويقوم الاتفاق الجنائي على تحقق وحدة الجريمة المرتكبة؛ إذ لا يكفي لقيامها تعدد الفاعلين فقط، بل لابد من أن تكون الجريمة تم ارتكابها نتيجة هذا التعاون بينهم؛ ليتحقق بذلك وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي.

ويأتي تحتها جملة من الصور والأشكال، لعل من أبرز تقسيماته وأوضحها تقسيمه إلى (الصيفي، 2019، ص. 168):

- 1- الاشتراك الجرمي الذي يكون فيه الاتفاق منحصراً في جريمة ذات طبيعة ومكونات مادية ومعنوية واحدة لا تتعداها إلى جريمة أخرى.
- 2- المساهمة في الجريمة التي تأتي في صورتين هما: المساهمة الأصلية، وتتحقق بالفاعل الأصلي في الجريمة الذي يقوم بدور أساسي في تنفيذها أو التخطيط لها أو نحو ذلك، والمساهمة التبعية، وهي تتعلق بالأطراف المساهمين فيها بدور ثانوي.
- 3- التحريض على الجريمة، وهو من الأعمال التي جرّمها الشرع والقانون ورُتب عليها عقوبات جزائية تطابق عقوبة الفاعل الأساسي، والتحريض هو نشاط إيجابي يقصد به دفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة، ثم تتم الجريمة بناءً على ذلك بغض النظر عن وسيلة وصوره ونوع هذا النشاط الممارس من قبل المحرض.
- 4- المساعدة في تنفيذ الجريمة، وهي وإن كانت صورةً من صور



أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة منهم، وبسبب كذلك احتكار الوافدين لبعض الأنشطة التجارية.

- يسهم التستر التجاري في إيجاد فئة من المواطنين يتكاسلون عن العمل، ويرضيهم جمع المال بأيسر الطرق؛ بحيث يتحولون من فئة منتجة إلى فئة مُتَكَلِّة خاملة.

- تستفيد العمالة الوافدة بشكل مباشر أو غير مباشر من الإعانات المقدمة من قبل الحكومة والتي كان من الممكن أن توجه إلى خدمة أبناء الوطن، وكذلك يعفيهم التستر التجاري من الرسوم التي يتطلبها نظام الاستثمار الأجنبي والتي تدعم الاقتصاد الوطني، وتخدم المصالح العامة.

- زيادة أعباء الإنفاق على المرافق الخدمية والصحية والتعليمية بسبب وجود أعداد كبيرة من الوافدين بالملكة من خلال مزاوله كثير منهم للتجارة غير المشروعة عن طريق تواطؤ المتستر عليه مع بني جنسيته.

- معظم العمالة الوافدة التي تأتي من دول أخرى تكتسب خبرات معرفية وتقنية عالية وأساليب عمل، ونظرًا لأن هذه العمالة غير مستقرة؛ فإن ذلك يحد من تراكم الخبرات وتوظيفها لخدمة اقتصاد البلاد.

وهذه الآثار وغيرها توضح الحجم الكبير لأهمية الوقاية من التستر التجاري ومعالجة أفعاله ودور الأنظمة والقوانين في الحد من انتشاره عن طريق تجريمه أو في أقل الأحوال بيان مخالفته، وفرض جزاءات على مرتكبيه، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيية أم اعتبارية.

3.3.3 المطلب الثالث: أركان جريمة التستر التجاري

في المطلب السابق تبين لنا أن التستر التجاري يعتبر صورةً من صور التحايل والالتفاف على النص القانوني؛ كما أنه صورة تطبيقية للاتفاق الجنائي؛ وذلك باعتبار أن جريمة التستر لا يمكن أن تقوم وتحقق إلا بوجود طرفين تعاونوا على ذلك، واشتركا في تنفيذها بصورة الاشتراك الفعلي أو المساهمة أو المساعدة، كما أن التستر التجاري في جانبه الجنائي يعتبر جريمةً اقتصاديةً لقيامها على الغش والتدليس في حق المجتمع والقانون.

ثم إنه ليس كل فعل من أفعال التستر التجاري يعتبر جريمةً، وإنما الأفعال التي تكتمل فيها أركان الجريمة بعناصرها وشروطها ومقوماتها هي فقط التي تدخل في دائرة التجريم، فكلُّ فعلٍ تحقق فيه الركن المادي بعناصره المتمثلة في التمكين والممارسة وانتفاء الترخيص، واكتمل في فاعله الركن المعنوي يعتبر جريمةً، وكل فعل لم يتحقق فيه أحد الركنين بقي في دائرة المخالفة باعتباره وسيلةً إلى

وموارده الاقتصادية، وفيه كذلك حرمان لأبناء الوطن من التمتع بحقوقهم المشروعة، وتسهيل الأعمال عليهم، فهو يمثل صورةً من صور الاستثمار الضار التي يجب منعها ومحاربتها ووضع العقوبات الصارمة والرادعة لها.

ويُعد التستر التجاري أحد أسباب الاقتصاد الخفي غير المشروع الذي يقوم على جملة من الأنشطة منها: أنشطة اقتصادية مخالفة للأنظمة والقوانين، وأنشطة تنتج سلغًا وخدمات غير مشروعة، وأنشطة مخالفة لقوانين العمل والهجرة التي ربما تؤدي إلى انتشار في معدلات تجارة المنوعات والمخدرات، وفي جرائم غسل الأموال، وكذلك في جرائم التهرب الضريبي والجمركي وغيرها (عايد، 2022، ص. 25).

وقد قصد النظام من التجريم حماية الجانب الاقتصادي للدولة من أن يُمكن غير السعودي من استعمال ترخيص لا يخصه لحسابه الخاص أو استثماره بأي صورة من الصور المحظورة، ثم التحصل بذلك على أموال دون علم ودراية من مالك الترخيص، وكأن غير السعودي هو المالك الحقيقي للمنشأة أو شريك فيها؛ مما يسبب أضرارًا كبيرة باقتصاد الدولة، ويخل بالجوانب والاعتبارات العادلة للمنافسة غير المشروعة، وهذا أحد الأسباب التي بُني عليها الحكم القضائي الصادر من ديوان المظالم في القضية رقم 6078/2 ق لعام 1429هـ.

ولعلي أستعرض في لمحة سريعة أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على أفعال التستر التجاري التي تبين أنها من أهم صور الجرائم الاقتصادية، ومنها (الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية، 2012):

- يتسبب التستر التجاري بدرجة كبيرة في إفشال سياسات الاستقرار الاقتصادي في البلاد وتشويه المؤشرات اللازمة لوضع السياسات الاقتصادية المختلفة التي من أهمها مؤشرات الأسعار ومعدلات البطالة ومعدلات النمو الاقتصادي.

- هناك تأثير سلبي بالغ على فاعلية السياسة النقدية في الاقتصاد، فزيادة الأنشطة المختلفة في إطار معاملات التستر التجاري تؤدي إلى زيادة الطلب على النقود، ويصبح أحد الدوافع الأساسية للاحتفاظ بها، وهو ما سيؤثر بالتأكيد على فاعلية السياسة النقدية.

- أغلب الأرباح الناجمة عن التستر التجاري تحول إلى خارج المملكة.

- زيادة حالات الغش التجاري وإضعاف الكفاءة الاقتصادية والإخلال بتوزيع الموارد المالية.

- ضعف فرص التوظيف للعمالة من أبناء الوطن؛ مما يسهم في نمو البطالة، وذلك بسبب اقتصار التوظيف في مشروعات التستر على العمالة الأجنبية، وبسبب تزايد أعداد العمالة الوافدة ومزاحمة المواطنين في أعمالهم بصورة غير مشروعة، ولاسيما



ووجه التجريم هنا أن الممكّن يدخل في دائرة الاشتراك بالمساعدة أو التسهيل، وقد اعتبره النظام من الأفعال الأصلية التي توجب العقوبة. والتمكين يحصل بأي أداة من الأدوات التي تؤدي إلى التصرف بنحو مطلق في المنشأة، والتي لا يجوز للمنشأة منحها لغير السعودي أو حيازته لها أو استخدامها بصورة غير نظامية دون أن تكون هناك تبعية أو إشراف من صاحب العمل؛ لأن مما يخل بتمام التمكين وحصوله أن تكون إدارة المنشأة أو النشاط تحت إشراف والمتابعة، فمتى ما ثبت وجود إشراف ومتابعة منتظمة من قبل صاحب الترخيص ارتفع عنصر التمكين، ومن ثمّ لم تتحقق جريمة التستر؛ وذلك لأن الإدارة أمر طبيعي يحدث في جميع المنشآت والأنشطة على كافة أنواعها وصورها، ولا يشترط أن يقوم صاحب الشأن وهو مالك الترخيص بتوليها أو الإشراف عليها مطلقاً، ولا سيما مع كثرة الأعمال على اعتبار أن تفويض إدارة المنشأة ليست من قبيل التستر الذي يعاقب عليه النظام، ولا يدخل تحت مفهومه، وهذا ما قضت به المحاكم الإدارية في مجموعة من القضايا المتعلقة بالتستر التجاري (القضية رقم 6087/2/ق لعام 1429هـ، والقضية رقم 2203/2/ق لعام 1431هـ، والقضية رقم 2582/2/ق لعام 1428هـ والمنشورة في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم)، وكذلك النظام فإنه لم يجزّم أن يقوم غير السعودي بإدارة المنشأة أو النشاط الاقتصادي، وقد نصّت اللائحة التنفيذية السابقة للنظام السابق في المادة الأولى على ضابط مهم في التمكين؛ حيث إنه: «يعد من الأنشطة المحظورة عمل غير السعودي بأي طريقة أخرى كالعامل بالنسبة أو بالقطعة إذا كان ما يحصل عليه من نسبة أعلى مما يحصل عليه مثيل له كأجير في المتوسط بالملكة بشرط عدم توافر عنصري التبعية والإشراف من صاحب العمل».

كما نصّت اللائحة التنفيذية للنظام الحالي في المادة الثانية على الأدوات والوسائل التي تؤدي إلى التمكين ويتحقق بها، وهي:

- 1- وجود ترتيب أو إجراء تعاقدي أو غير تعاقدي يُمكن غير السعودي من ممارسة التصرفات والتمتع بالحقوق والصلاحيات المقررة للملك المنشأة أو الشركاء فيها بحسب الأحوال.
- 1- السيطرة والتحكم المنفرد بصلاحيات تقديرية واسعة وغير مقيدة على تعاملات المنشأة وأصولها، ومن ذلك ما يلي:
 - أن تكون إيرادات المنشأة أو أرباحها أو عوائد العقود التي تبرمها تؤول بشكل مباشر أو غير مباشر إلى غير السعودي، وليس إلى حساب المنشأة بما لا يتفق مع العرف والممارسات السائدة في السوق، مع مراعاة عقود العمل التي تقرر حق العامل في الحصول على نسبة من أرباح أو إيرادات المنشأة.

التمكين أو تحقق الممارسة؛ ولذلك نصّ عليه النظام، وعاقب عليه حتى يعالج موضوع التستر التجاري وأسبابه قبل أن يصل إلى دائرة التجريم.

وفي هذا المطلب سأستعرض أركان جريمة التستر التجاري في فرعين اثنين؛ الأول: عن الركن المادي والثاني: عن الركن المعنوي.

3.3.1 الركن المادي في جريمة التستر التجاري

يقوم الركن المادي في كل جريمة من الجرائم على سلوك إرادي يترتب عليه نتيجة إجرامية تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة سببية مادية، وبهذا يتحقق الإسناد المادي في الجريمة وفقاً لأنموذجه وصورته القانونية المعتبرة (الصيفي، 1995، ص. 159).

ويتمثل الركن المادي في جريمة التستر التجاري بحسب ما نصّ عليه النظام في قيام التستّر بتمكين المتستّر عليه من ممارسة نشاط اقتصادي غير مرخص له لحسابه الخاص؛ ولذا لا يكتمل الركن المادي إلا بتوافر عناصر مادية يجب أن تتحقق في الفعل حتى يوصف بالتستر التجاري، ويدخل في دائرة التجريم، وهذه العناصر ثلاثة هي: التمكين والممارسة وانتفاء الترخيص، وبيانها كالتالي:

العنصر الأول: التمكين

التمكين في التستر التجاري هو الفعل الصادر من الشخص المتستّر الذي يتضمن إذنًا كاملاً مصحوباً بالاشتراك والمساعدة في الفعل؛ فهو يتحقق بأن يقوم الشخص بتمكين غير السعودي من الممارسة أو الاستثمار في النشاط الاقتصادي غير المرخص به عن طريق التمكين الكامل لغير السعودي لحسابه الخاص أو التمكين الجزئي الذي يتم بالسماح باستعمال الاسم التجاري أو السجل التجاري أو الترخيص أو الموافقة أو حتى الاسم الخاص بالمتستّر (الشويهي، 2014، ص. 148).

ويلاحظ أن التمكين قد يأتي في إحدى صورتين: تمكين غير السعودي من أن يمارس لحسابه الخاص نشاطاً اقتصادياً في المملكة دون ترخيص له بممارسته، وتمكين غير السعودي من استعمال اسم الشخص المتستّر أو الترخيص الصادر له أو الموافقة الصادرة له أو سجله التجاري أو اسمه التجاري أو نحو ذلك، وقد نصّ النظام في المادة الثالثة منه على وجوب تحقق هذا العنصر في التجريم؛ حيث نصّت المادة في فقرتها (أ) على أنه: «يعد جريمة يعاقب عليها النظام ارتكاب أي مما يأتي: أ. قيام شخص بتمكين غير السعودي من أن يمارس لحسابه الخاص نشاطاً اقتصادياً في المملكة غير مرخص له بممارسته، ويشمل ذلك تمكينه غير السعودي من استعمال اسمه أو الترخيص أو الموافقة الصادرة له أو سجله التجاري أو اسمه التجاري أو نحو ذلك».



أن يمارس نشاطاً اقتصادياً مرخصاً للمتستر فقط، ومنها أن يعمل غير السعودي بأي طريقة أخرى كالعمل بالنسبة أو القطعة إذا كان ما يحصل عليه نسبة أعلى مما يحصل عليه مثيل له كأجير في المتوسط في المملكة بشرط عدم توافر عنصري التبعية والإشراف من صاحب العمل، وهو ما أكدته فقه الدوائر الجزائية بديوان المظالم، وأكدته كذلك اللائحة التنفيذية السابقة، ومنها كذلك أن يضخ غير السعودي أموالاً بغرض استثمارها أو التملك في المؤسسات والشركات الوطنية دون الحصول على ترخيص نظامي (الأحكام والمبادئ الإدارية بديوان المظالم، 2008).

وبقراءة النظام ولائحته يتضح أن هناك جملةً من الشروط يجب تحققها في الممارسة، حتى تكون عنصراً ثانياً في التجريم، وهذه الشروط في مجملها كالتالي: أن يكون الممارس غير سعودي، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وأن يكون محل الممارسة نشاطاً اقتصادياً غير مرخص له، وأن تكون الممارسة من خلال تمكين المتستر، وأن تكون الممارسة تمت داخل المملكة.

العنصر الثالث: عدم وجود ترخيص

القصد هنا أن يكون المتستر عليه الممارس للنشاط الاقتصادي غير مرخص له بممارسته؛ إما لأنه لا يوجد ترخيص أصلاً لمثل هذا النشاط الاقتصادي، أو أن هناك ترخيصاً صادراً للمتستر فقط، ومكّن غير السعودي من استخدامه، وهذا العنصر جاء واضحاً وصريحاً في بناء التجريم في أفعال التستر التجاري، فنصت عليه المادة الثانية بعبارة «غير مرخص له بممارسته»، وبنفس الصياغة جاء النص والتأكيد عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الثالثة.

كما أن نظام الاستثمار الأجنبي (الصادر بالرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1421/1/5هـ) أكد كذلك وجوب الترخيص كأحد المتطلبات الموضوعية لجوازه والسماح به، وأن مفهومه يجب أن يرتبط وجوداً وعدمًا بنشاط مرخص له، فنصت المادة الأولى منه على أن «الاستثمار الأجنبي هو توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام».

وكذلك نصت المادة الثانية على أنه: «مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة والاتفاقيات يصدر لاستثمار رأس المال الأجنبي في أي نشاط استثماري في المملكة بصفة دائمة أو مؤقتة ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار».

ويلاحظ من نص المادة أن القاعدة العامة هي جواز الاستثمار الأجنبي في كافة الأنشطة الاستثمارية المختلفة في المملكة، إلا أنه يلزم على من يريد القيام بذلك النشاط أن يطلب الترخيص القانوني من

- أن يستوفي غير السعودي حصيلة أو عوائد بيع أو نقل أصول أو تصفية المنشأة لحسابه الخاص أو يحصل على عائد أو مقابل مالي متغير من أي نوع لا يتناسب مع طبيعة الأعمال المنوط به أدائها في المنشأة مع مراعاة عقود العمل التي تقرر حق العامل في الحصول على نسبة من أرباح أو إيرادات المنشأة.

- ممارسة السيطرة أو التحكم المنفرد من غير السعودي بأي وسيلة على إيرادات المؤسسة الفردية وحساباتها المصرفية أو الاستثمارية، بما في ذلك حيازة أو استعمال بطاقات الصراف الآلي أو البطاقات الائتمانية للمؤسسة الفردية أو رموز وأدوات الوصول لها، واستعمال حساباته البنكية أو الوسيطة أو من محافظه الإلكترونية للدفع أو تلقي الدفعات.

- التحكم أو السيطرة بشكل منفرد من غير السعودي على النظم المحاسبية للمنشأة.

- قيام غير السعودي بتمويل المنشأة أو أي من أنشطتها الاقتصادية.

- قيام غير السعودي بتعيين مديري أو مسؤولي المنشأة وعزلهم.

- حيازة غير السعودي لأوراق تجارية أو مستندات أو وثائق أو عقود للمنشأة موقعة على بياض.

- قيام غير السعودي بإقرار الأرباح التي توزع على الشركاء في الشركة وطريقة توزيعها.

العنصر الثاني: الممارسة

تعد الممارسة من قبل الأجنبي المتستر عليه عنصراً ثانياً في تجريم فعل التستر التجاري، وتحقق بأن يقوم غير السعودي بممارسة أي من الأنشطة الاقتصادية المحظور عليه ممارستها نظاماً عن طريق التمكين الذي يصدر له من الشخص الممكّن، كما يقصد بالنشاط الاقتصادي محل الممارسة: «كل نشاط يستهدف تحقيق الربح، ويشترط لممارسته الحصول على موافقة أو تراخيص من الجهات المختصة، سواء أكان تجارياً أم استثمارياً أم خدمياً أم مهنيّاً أم صناعياً أم زراعياً أم غير ذلك» كما نصت على ذلك المادة الأولى من النظام.

واعتبار الممارسة عنصراً في التجريم جاء النص والتأكيد عليه في المادة الثالثة من النظام؛ حيث نصت المادة على أنه: «يعد جريمة يعاقب عليها النظام ارتكاب أي مما يأتي: ب. قيام غير السعودي بممارسة نشاط اقتصادي لحسابه الخاص في المملكة غير مرخص له بممارسته؛ وذلك من خلال الشخص الممكن له».

والممارسة من الشخص غير السعودي المتستر عليه تأخذ إحدى صورتين: إما أن يمارس نشاطاً اقتصادياً غير مرخص له أصلاً، أو



وعلى ذلك، يتضح من خلال العرض السابق أنه لا يمكن أن يقوم الركن المادي في جريمة التستر التجاري إلا إذا اكتملت عناصر التجريم في الفعل، وهي ثلاثة عناصر: التمكين من التستر، والممارسة من التستر عليه، وعدم وجود ترخيص بالنشاط، على ما سبق بيانه.

3.3.2 الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة التستر التجاري

لا يكفي لقيام جريمة التستر التجاري تحقق الركن المادي فقط، بل لابد من اكتمال تحقق الركن المعنوي في أطرافه المتهمين بالفعل كغيرها من الجرائم تطبيقاً للقواعد الجنائية التي تفرض وجود ثلاثة أركان في كل جريمة لا تكتمل المسؤولية الجنائية إلا بتحققها كاملة. والركن المعنوي هو ثالث هذه الأركان بعد الشرعي والمادي، ويمثل الرابطة النفسية بين الفاعل والفعل الذي وقع منه من حيث علم الفاعل وإرادته وموقفه من سلوكه والنتيجة المترتبة عليه، ويتكون من مقومات معنوية تعكس ماديات الجريمة في نفس الفاعل، وتعبّر عن الموقف الإرادي للفاعل حيال ما صدر عنه من سلوك خارجي (عبد المنعم، 2003، ص. 276).

وبأبي الركن المعنوي في عمومته في شكلين قانونيين من أشكال القصد الجنائي هما: القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة في تحقيق النتيجة الإجرامية، والقصد الجنائي الخاص الذي يتطلب غاية معينة تنصرف إليها الإرادة، ويكتمل بها الأنموذج القانوني للجريمة (الصيفي، 1995، ص. 311).

وجريمة التستر التجاري تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب فقط القصد الجنائي العام المتمثل في عنصريه العلم والإرادة، ولم ينص النظام على اشتراط وجود قصد وغاية خاصة، كما في بعض الجرائم الأخرى، ولذلك يُكتفى في تحقق الركن المعنوي للمتهم في جريمة التستر التجاري بتوافر عنصري العلم والإرادة فقط. أولاً: العلم بالتستر؛ حيث يجب أن يكون عالماً وقت ارتكابه للجريمة بماديات وسلوكيات الواقعة الإجرامية، وأن ما صدر منه داخل في نطاق التستر باكتمال شروطه ومكوناته المادية، ثانياً: إرادة فعل ونتيجة التستر؛ حيث يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق هذه السلوكيات بشروطها وإرادة تحقق نتائجها التي يسعى إليها من خلال هذه الأفعال المجرمة.

وبالتالي متى ما كان المتستر عالماً بالفعل والنتيجة وذا إرادة للتمكين والممارسة والاستثمار والمخالفة مع إرادته للنتيجة من تحقق الربح والعائد من وراء هذه الأفعال، كان مسؤولاً مسؤولاً جنائياً عنها، ويعتبر فعله جريمةً مكتملة الأركان والعناصر، والقول كذلك يجري على الطرف الآخر وهو المتستر عليه.

الجهة المختصة بمنحه، وهذا يُعد إحدى وسائل الضبط الإداري التي تحافظ به الدولة على الصالح العام (العجمي، 2016، ص. 287). وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بجواز الاستثمار الأجنبي المباشر في كافة الأنشطة والمجالات الاقتصادية في المملكة، فإن هذه القاعدة مقيدة بما نصّت عليه المادة الثالثة من النظام؛ إذ جاء بها ما يلي «يختص المجلس الاقتصادي الأعلى بإصدار قائمة بأنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي».

وقد أجاز النظام أن يأخذ المنح والترخيص صورة من صورتين نصّت عليهما المادة الخامسة، إما أن يتم في شكل استثمار أجنبي كامل بأن يقوم المستثمر الأجنبي بتأسيس شركة جديدة في المملكة دون شراكة مع مستثمر وطني، أو يقوم بشراء شركة وطنية قائمة، وتنتقل ملكيتها بالكامل له، والصورة الثانية تتمثل في منشآت مملوكة بالشراكة بين مستثمر وطني ومستثمر أجنبي.

وقد وضح نظام الاستثمار الأجنبي عمليات مزاوله وممارسة الأجنبي للأعمال التجارية ووضع كافة الضوابط الموضوعية والشكلية لمنح مثل هذه التراخيص اللازمة لقيامها واستمرارها، وأي مخالفة لهذا النظام يدخل صاحبها في دائرة تحقق هذا العنصر المكون الثالث لجريمة التستر التجاري.

وهذه العناصر بينها ارتباط عملي وثيق، فالتمكين لا يتصور اكتماله إلا بوجود الممارسة باعتبارها أثراً عملياً للتمكين، والممارسة لا يمكن تحققها إلا بوجود التمكين الصادر من الشخص الممكن؛ فالمتستر عليه لا يمكن أن يمارس نشاطاً اقتصادياً، ويكون في دائرة التستر إلا إذا كان هناك تمكين استند إليه.

ويجدر التأكيد هنا على أن جريمة التستر التجاري لا يمكن أن تقوم من طرف واحد فقط، فلا بد من اكتمال سلوك الطرفين، أي بحصول التمكين من الطرف المتستر وحصول الممارسة من الطرف المتستر عليه حتى تقوم الجريمة مكتملة أركانها وعناصرها، وهذا ما يفهم من نص المادة الثالثة من النظام التي جاءت بتجريم بعض أفعال وسلوكيات التستر التجاري، وكذلك ما أكدته بعض الأحكام القضائية الصادرة من ديوان المظالم ومنها الحكم الصادر في القضية رقم 2/2582/ق لعام 1428هـ؛ حيث صدر الحكم بعدم الإدانة لما ثبت من أسباب منها: «أن جريمة التستر لا بد من أن يتوافر فيها شخص متستر، سواء مواطن أو مستثمر، ومن ثم يمكّن الشخص غير المرخص له؛ وذلك باستخدام اسم المواطن أو المستثمر وتحت غطاء سجله التجاري أو ترخيصه، الأمر الذي لم يتوافر في القضية محل النظر، فلا يوجد مستثمر، ولا يوجد سجل تجاري أستخدم ولا رخصة...».



4. الخاتمة

تناولت هذه الدراسة الإجابة عن التساؤل الرئيس الذي يمثل تحديًا لمشكلة البحث وهو: ما أفعال التستر التجاري التي تعتبر جريمة؟ وكيف يمكن ضبطها عن طريق تحديد الاعتبارات والعناصر المكونة لها؟ وذلك من خلال دراسة الموضوع في مبحثين لبيان مفهوم التستر التجاري وتطور قوانينه، ثم بيان خصائصه وأركان تجريمه في النظام السعودي، ولعلي هنا أستعرض أهم النتائج والتوصيات في العرض التالي:

- 1- يقصد بالتستر التجاري: اتفاق أو ترتيب يُمكن من خلاله شخص شخصًا آخر غير سعودي من ممارسة نشاط اقتصادي في المملكة غير مرخص له بممارسته باستخدام الترخيص أو الموافقة الصادرة للمتستر.
- 2- أفعال التستر التجاري بشكل عام ليست على درجة واحدة، وإنما تأتي متفاوتة في موضوعها ومكوناتها وآثارها ونحو ذلك، وهذا ما فعله النظام الحالي الصادر في عام 1442هـ حينما فرّق بين هذه الأفعال في تحديد القانون المطبق، وفي إجراءات التحقيق والمحكمة والاختصاص.
- 3- يعتبر التستر التجاري صورة من صور التحايل والالتفاف على النص القانوني؛ وذلك لأنه يهدف إلى اصطناع مظهر وحالة غير حقيقية بقصد التوصل إلى فعل محظور.
- 4- جريمة التستر التجاري ما هي إلا صورة تطبيقية للاتفاق الجنائي؛ وذلك باعتبار أن جريمة التستر لا يمكن أن تقوم وتتحقق إلا بوجود طرفين تعاوننا على ذلك، واشتركا في تنفيذها بصورة الاشتراك الفعلي أو المساهمة أو المساعدة.
- 5- التستر التجاري في جانبه الجنائي يعتبر جريمة اقتصادية؛ لأن فيه مخالفة للقانون، وفيه غش وتدليس على المجتمع وعلى الأنظمة، وفيه ضياع للحقوق واستغلال غير مشروع لثروات المجتمع وموارده الاقتصادية.
- 6- السلوك المادي في جريمة التستر التجاري يقوم على ثلاثة عناصر هي: التمكين، والممارسة، وانتفاء الترخيص.
- 7- التمكين قد يأتي في إحدى صورتين: تمكين غير سعودي من أن يمارس لحسابه الخاص نشاطًا اقتصاديًا في المملكة دون ترخيص له بممارسته، واستعمال اسم الشخص المتستر أو الترخيص الصادر له أو الموافقة الصادرة له أو سجله التجاري أو اسمه التجاري أو نحو ذلك.
- 8- التمكين يحصل بأي أداة من الأدوات التي تؤدي إلى التصرف بنحو مطلق في المنشأة، والتي لا يجوز للمنشأة منحها لغير السعودي أو حيازته لها أو استخدامها بصورة غير نظامية دون أن تكون هناك تبعية أو إشراف من صاحب العمل المكن.

9- تتحقق الممارسة من قبل الأجنبي المتستر عليه بممارسة أي من الأنشطة الاقتصادية المحظور عليه ممارستها نظامًا عن طريق التمكين الذي يصدر له من الشخص المكن، وبقراءة النظام ولأئحته يتضح أن هناك جملة من الشروط يجب تحققها في الممارسة حتى تكون عنصرًا ثانيًا في التجريم، وهذه الشروط في مجملها كالتالي: أن يكون الممارس غير سعودي، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وأن يكون محل الممارسة نشاطًا اقتصاديًا غير مرخص له، وأن تكون الممارسة من خلال تمكين المتستر، وأن تكون الممارسة تمت داخل المملكة.

10- عناصر التجريم بينها ارتباط عملي وثيق، فالتمكين لا يتصور اكتماله إلا بوجود الممارسة باعتبارها أثرًا عمليًا للتمكين، والممارسة لا يمكن تحققها إلا بوجود التمكين الصادر من الشخص المكن؛ فالمتستر عليه لا يمكن أن يمارس نشاطًا اقتصاديًا، ويكون في دائرة التستر إلا إذا كان هناك تمكين استند إليه.

11- جريمة التستر التجاري لا يمكن أن تقوم من طرف واحد فقط، فلا بد من اكتمال سلوك الطرفين أي بحصول التمكين من الطرف المتستر وحصول الممارسة من الطرف المتستر عليه حتى تقوم الجريمة مكتملة أركانها وعناصرها.

التوصيات

- نظرًا لخطورة هذه الأفعال وتأثيرها الكبير على عدة مجالات حيوية للمجتمع فإن هذه الدراسة في ختامها توصي بما يلي:
- أهمية ضبط مفهوم التمكين والممارسة ضبطًا أكثر تحديدًا وتدقيقًا بحيث لا يترك للتقدير إلا في حدود ضيقة، لارتباط ذلك بمحاوَر مهمة تتمثل في التجريم والإثبات والاختصاص والعقوبة، وحتى يكون التطبيق لها إيجابيًا وتحقيقيًا وقضائيًا واضحًا وعادلًا ومنصفًا لكافة الأطراف.
 - تفعيل سبل الوقاية من هذه الجريمة وانتشارها ومن ذلك: فرض توطین الوظائف، ومراقبة التدفقات والتحويلات المالية وربطها بالدخل الحقيقي، وإلزام كافة المنشآت بالتحصيل والسداد عبر وسائل الدفع الإلكتروني.
 - تشديد الرقابة الإدارية والميدانية بصورة مستمرة على مزاولي الأنشطة التجارية للتأكد من عدم مخالفتهم للقانون.
 - عقد دورات وبرامج توعوية وتثقيفية للتجار وأصحاب المنشآت للتعريف بمفهوم التستر التجاري وآثاره ونطاق تجريمه وبيان العقوبات عليه.



الشويهي، عبد اللطيف محمد. (2014م). جريمة التستر التجاري، أركانها وعقوبتها: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: المعهد العالي للقضاء.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. (2019). الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. عايد، فهيم عمر. (2022م). أضرار الاقتصاد الخفي والمعالجة القانونية لها في ظل الأنظمة السعودية وعلى ضوء رؤية المملكة 2030، مجلة الشريعة والقانون، الأزهر، القاهرة، المجلد 4 العدد 24 ص3033. عبد المنعم، سليمان. (2003). النظرية العامة لقانون العقوبات. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

العتيبي، سعود عبد العال. (2008). الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. الرياض: دار التدمرية.

العجمي، حمدي محمد. (2016). القانون الإداري في المملكة العربية السعودية. الرياض: معهد الإدارة العامة. عوض، محمد محيي الدين. (1998). أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، ندوة الجرائم وأساليب مواجهتها. الرياض: جامعة نايف العربية.

الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية. (2012م). التستر التجاري وأثره اقتصاديًا واجتماعيًا على المملكة العربية السعودية، الرابط

الإلكتروني: <https://cutt.us/QDwYT>

قانون مكافحة التستر التجاري في دولة قطر، رقم 25 لسنة 2004م. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر التجاري (الحالي) الصادرة بالقرار الوزاري 1442هـ.

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم. مرسوم قانون اتحادي بمكافحة التستر التجاري، الإمارات العربية المتحدة، لسنة 2017م.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1994م). لسان العرب، بيروت: دار صادر.

نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1421/1/5هـ.

نظام مكافحة التستر (الجديد) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/4 وتاريخ 1442/1/1هـ.

نظام مكافحة التستر (السابق) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/22 وتاريخ 1425/4/5هـ.

الإفصاح عن تضارب المصالح

يعلن المؤلف أنه ليس لديه أي تضارب في المصالح للمقالة المنشورة.

الإفصاح عن تمويل البحث

يعلن المؤلف (المؤلفون) بأن البحث المنشور لم يتلقَ منحة مالية من أي جهة تمويل في القطاعات العامة أو التجارية أو المؤسسات غير الربحية.

5. المراجع

البيجاد، محمد ناصر. (1999م). النطاق القانوني لمبدأ منع الأجنبي من ممارسة التجارة في المملكة العربية السعودية، مجلة معهد الإدارة العامة، الرياض، المجلد 39 العدد 2 ص215. التونسي، مصطفى. (1998). مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، ندوة الجرائم وأساليب مواجهتها. الرياض: جامعة نايف العربية.

الجيل، أحلام حمدان. (2018م). المسؤولية الجنائية للمستثمر الوطني عن جريمة التستر التجاري في النظام السعودي والقانون الإماراتي: دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية.

حسن، سوزان علي. (2020م). التستر التجاري في ضوء أحكام القانون والقضاء الإماراتي، مجلة الشريعة والقانون، الشارقة، السنة 34 العدد 84 ص287.

أبا حسين، عاصم منصور. (2017). الصورية في عقود التوظيف وعلاقتها ببرنامج نطاقات: دراسة في الفقه والنظام. الرياض: مركز التميز البحثي.

الخماسي، فتحي الطيب. (2004). الفقه الجنائي الإسلامي. القسم العام، دمشق: دار قتيبة.

الدباسي، أمل إبراهيم. (2019م). التستر التجاري: دراسة فقهية نظامية، مجلة العدل، الرياض، العدد 82 ص12.

السكيت، حمد عطا. (2005م). التستر على الجاني بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية.

سلمان، سمير داود. (2014). مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي: دراسة مقارنة. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

السنيدي، فهد عبد الكريم. (2008م). التستر على الجريمة: دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، العدد 2 ص21.

